جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية

قسم بحوث ودراسات التربية

1 – مرحلة الدبلوم

- **شروط القبول:**

- درجة البكالوريوس أوالليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر، أو إحدى الدول العربية.
- إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة للناطقين بغيرها.
- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة ويقدمها الى إدارة الشؤون التعليمية بالمعهد.

***

- **التقديم:**

1- يبدأ التقدم للالتحاق بالدبلوم في شهري سبتمبر (أيلول) وفبراير (شباط) من كل عام.

2- يتقدم الطالب بمستنداته الأصلية لقبوله بشكل نهائي بالمعهد، أو بصور مصدقة من هذه المستندات. أما في حالة القبول المبدئي فيمكن للطالب أن يتقدم بصور من المستندات المطلوبة.

3- وثائق التقديم:

أ. الشهادة الجامعية الأولى.
ب. شهادة الدبلوم بعد الجامعي (إن وجد)، مع بيان تفصيلي بالمقررات التي تمت دراستها فيه.
ج. شهادة الميلاد.
د. بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر.
هـ. أربع صور شخصية.

4- تسدد المصروفات المحددة كاملة، وذلك لاستكمال إجراءات القبول النهائي، واستخراج بطاقة المعهد.

***

- **نظام الدراسة:**

1- دراسة الدبلوم هي الدراسة التمهيدية المؤهلة للالتحاق بمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

2- مدة الدراسة: أربعة فصول دراسية تتوزع على عامين دراسيين، بواقع اثني عشر أسبوعًا في كل فصل.

3- الإعفاء:

- يجوز أن يُعفَى الطالب من دراسة بعض المقررات التي يكون قد سبق له اجتياز الامتحان فيها بنجاح في دراسات تالية للدرجة الجامعية الأولى ومعترف بها من السلطات الأكاديمية في دولة الطالب، بشرط تطابق محتوى هذه الدراسات التي اجتازها مع محتوى المقررات التي يعفى منها.
- يجوز في حالة إعفاء الدارس من مقررات تساوي في عددها مقررات فصل دراسي واحد دمج الدبلوم في سنة واحدة على أن يدخل الدارس الامتحان في الأدوار الثلاثة (يناير – مايو - سبتمبر)، مع تسديد رسوم الدمج وتعادل رسوم فصل دراسي انتظام مع رسوم السنة الدراسية.

4- المقررات التكميلية:

- يفرض القسم مقررات تكميلية على الحاصلين على درجة جامعية أولى من غير كليات التربية.

5- الانتساب:

- يمكن للدارس أن يسجل بصفة الانتظام أو الانتساب، علمًا بأنه ليس ثمة اختلاف بين الصفتين إلا فيما يتعلق بقيمة مصروفات الدراسة والنسبة المطلوبة للحضور، ودرجات أعمال السنة.
- يشترط حضور الطالب المنتظم نسبة 70% من المحاضرات في كل فصل دراسي، ومن لم يستوف هذه النسبة يتم تحويله إلى صفة الانتساب في ذلك الفصل تلقائيًّا دون إخطار من المعهد.

6- نظام التقويم والامتحان:

- الدرجة النهائية لكل مقرر مائة درجة، يخصص 20% منها لأعمال السنة، و 80% للامتحان التحريري، لطلاب الانتظام، وتكون الدرجة كاملة على الامتحان التحريري لطلاب الانتساب.
- مقرر (بحث الدبلوم) درجته كاملة من مائة، ويتقدم الطالب بخطة بحث مقترحة للعرض على مجلس القسم المختص في بداية الفصل الدراسي الرابع، ويحيله المجلس إلى أحد أساتذة القسم للمتابعة والتقييم.
- درجة النجاح في كل مقرر هي 60 درجة.
- ينتقل الطالب من الفرقة الأولى إلى الثانية إذا كان ناجحًا في خمسة مقررات.
- إذا سجل الطالب قيده بالدبلوم ابتداءً من الفصل الثاني منتظمًا فإنه يؤدي امتحانات الفصل الدراسي الأول بعد الفصل الرابع، ولا يجوز له أداؤها في دور سبتمبر من العام الأول إلا إذا حول صفة قيده في الفصل الأول إلى انتساب.
- يمنح الحاصلون على درجة الدبلوم أحد التقديرات التالية: (ممتاز – جيد جدًّا – جيد – مقبول) وفقًا لهذه النسب:

ممتاز	90% فأكثر من المجموع الكلي التراكمي
جيد جدًّا	80%- أقل من 90% من المجموع الكلي التراكمي
جيد	70%- أقل من 80% من المجموع الكلي التراكمي
مقبول	60%- أقل من 70% من المجموع الكلي التراكمي

- يجوز السماح للحاصلين على تقدير عام مقبول في الدبلوم إعادة اجتياز الامتحان في أربعة مقررات على الأكثر لتحسين التقدير، بشرط أن يكون تقديره في كل مقرر منها (مقبولًا)، وفي حالة حصول الطالب على درجة أقل من سابقتها، ترصد له الدرجة الأعلى.

***

- **المقررات الدراسية:**

الفصل الدراسي الأول

رمز المقرر	اسـم المقـرر	الساعات	الدرجة النهائية	زمن الامتحان
101ب	اللغة العربية	2	100	2
102ج	المجتمع العربي	2	100	2
103خ	عوامل الوحدة في الوطن العربي	2	100	2
104س	الأوضاع السياسية والاقتصادية في الوطن العربي	2	100	2
109ر	التعليم في الوطن العرب	2	100	2
112ر	مدخل علم النفس والصحة النفسية*	2	100	2
113ر	أصول تربية*	2	100	2

*** مقررات تكميلية للطلاب غير خريجي كليات التربية:**

***

الفصل الدراسي الثاني

رمز المقرر	اسـم المقـرر	الساعات	الدرجة النهائية	زمن الامتحان	ملاحظات
201ر	مناهج بحث	2	100	2	إجباري
202ر	علم النفس التربوي	2	100	2	إجباري
203ر	فلسفات تربوية	2	100	2	إجباري
204ر	اجتماعيات التربية	2	100	2	إجباري
205ر	إرشاد نفسي	2	100	2	يختار الطالب مقررًا واحدًا فقط
206ر	التربية السياسية	2	100	2	
	المجمـــوع	10	500		

لفصل الدراسي الثالث

رمز المقرر	اسـم المقـرر	الساعات	الدرجة النهائية	زمن الامتحان	ملاحظات
301ر	إحصاء تطبيقي وصفي	2	100	2	إجباري
302ر	تصميم المناهج وتطويرها	2	100	2	إجباري

ر303	إدارة تربوية	2	100	2	إجباري
ر304	قياس نفسي وتقويم	2	100	2	إجباري
ر305	قضايا ومشكلات تربوية	2	100	2	يختار الطالب مقررًا واحدًا فقط
ر306	اتجاهات حديثة في التدريس	2	100	2	
	المجمـــوع	10	500		

الفصل الدراسي الرابع

رمز المقرر	اسـم المقـرر	الساعات	الدرجة النهائية	زمن الامتحان	ملاحظات
ر401	إحصاء تطبيقي استدلالي	2	100	2	إجباري
ر402	المعلوماتية	2	100	2	إجباري
ر403	تخطيط تربوي	2	100	2	إجباري
ر404	بحث الدبلوم	2	100	2	إجباري
ر405	تقويم المؤسسات التربوية	2	100	2	يختار الطالب مقررًا واحدًا فقط
ر406	اقتصاديات التعليم	2	100	2	
	المجمـــوع	10	500		

***

2 – مرحلة الماجستير

- **شروط القبول:**

1- الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات المعترف بها من دولة المقر أو إحدى الدول العربية، بتقدير جيد على الأقل أو نسبة 65% فأكثر.

2- يقبل الطلاب الحاصلون على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير مقبول (أقل من 65 %) مع تحميلهم بمقررات إضافية يحددها مجلس القسم.

3- الحصول على الدبلوم من المعهد بتقدير جيد على الأقل، أو دبلومين من خارج المعهد (بنظام العام الواحد) أحدهما دبلوم خاص، بتقدير جيد على الأقل، بشرط معادلته لدبلوم المعهد.

4- في حال حصول الطالب على دبلوم واحد (مدته عام) لي أحدهمتا خاصا يدرس مقررات الفصلين الثالث والرابع من دبلوم المعهد قبل التسجيل في الماجستير.

5- موافقة مجلس القسم المختص.

6- إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة للناطقين بغيرها.

7- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة ويقدمها إلى إدارة الشؤون التعليمية بالمعهد.

8- حصول الطالب على شهادة توفل سارية بمعدل 450 على الأقل، أو ما يعادلها، أو حصوله على شهادة مناظرة في اللغة الفرنسية، ويستثنى الحاصلون على مؤهل جامعي في إحدى اللغتين.

***

- **التقديم:**

1- المستندات المطلوبة للتقديم:

أ. الشهادة الجامعية الأولى.

ب. شهادة الدبلوم بعد الجامعي مبينًا بها المقررات التي درسها الطالب تفصيلًا، وتقديره في كل مقرر، والتقدير العام.

ج. شهادة الميلاد.

د. البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

هـ .عدد 6 صور شخصية (خلفية بيضاء).

و. موافقة السفارة للطلاب الذين تطلب دولهم ذلك.

2- تُسدَّد الرسوم المقررة سنويًّا.

***

• نظام الدراسة:

1- مدة الدراسة:

- الحد الأدنى لإعداد رسالة الماجستير عام واحد يبدأ من تاريخ موافقة المجلس العلمي على تسجيل الطالب، والحد الأقصى لإنجازها ثلاثة أعوام يمكن مدها عامًا استثنائيًّا رابعًا بتوصية من المشرف وموافقة مجلس القسم.

2- إجراءات التسجيل:

- تعرض على مجلس القسم المختص الطلبات المقدمة من الراغبين في التسجيل لدرجة الماجستير، المستوفين لشروط القيد، على أن تكون هذه الطلبات مشفوعة بموضوع الرسالة المقترح، وخطة مبدئية لها تتضمن: أهمية الموضوع، وعرضًا نقديًّا للدراسات السابقة فيه، وتحديدًا لمشكلة البحث، ثم تحديد منهج الدراسة وفروضها الرئيسة أو التساؤلات التي تريد الإجابة عنها، وتقسيم الدراسة ومصادرها.
- يتخذ مجلس القسم قراره وفقا لما يلي:

أ- أن يقر الخطة المقدمة، ويوافق على التسجيل، ويختار مشرفًا للطالب.

ب- أن يطلب تعديل الخطة قبل تسجيلها، فيحيلها إلى أحد أساتذة القسم لضبطها مع الدارس وإعادة تقديمها للمجلس بعد موافقة الأستاذ الذي عينه مجلس القسم.

ج- أن يرفض الخطة المقدمة لسبق البحث في موضوعها، وعدم وجود ما يبرر معاودة البحث، أو لعدم ملاءمة موضوعها لتخصصات المعهد، أو غير ذلك من الأسباب العلمية الموضوعية.

3- الصلاحية والمناقشة:

- يقدم المشرف بعد مراجعة الرسالة خطابا يفيد صلاحيتها للمناقشة، ويقترح فيه أسماء أربعة من أساتذة التخصص، يختار القسم اثنين منهم لتشكيل لجنة المناقشة والحكم، ويقدم الخطاب للمعهد مصحوبا بنسخة كاملة من الرسالة موقعة من المشرف.
- يشترط قبل مناقشة الدارس مرور خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ اعتماد لجنة المناقشة من القسم.
- مدة صلاحية اللجنة المشكلة لمناقشة الرسالة ستة أشهر يجري تجديدها لمدة مماثلة بناءً على تقرير من المشرف، وموافقة مجلس القسم المختص.
- يمنح الطالب درجة الماجستير بأحد التقديرات التالية: (ممتاز – جيد جدًّا – جيد)، ويحتسب المنح من تاريخ موافقة المجلس العلمي أو من يفوضه، بعد تسليم الطالب نسختين من رسالته موقعتين من المشرف والمناقشين.

5- إلغاء التسجيل:

- يلغى تسجيل الطالب في مرحلة الماجستير إذا لم يرد من مشرفه العلمي تقارير متابعة إيجابية نصف سنوية، وإذا لم يسدد الرسوم الدراسية السنوية، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل للدرجة. ويجوز للطالب الذي ألغي تسجيله التقدم بطلب لإعادة قيده على أن تراعى شروط التسجيل الجديد.

***

3 – مرحلة الدكتوراه

1- شروط القبول:

درجة الماجستير في التربية بتقدير جيد على الأقل من المعهد أو من إحدى الجامعات المعترف بها من دولة المقر أو إحدى الدول العربية.

***

2- التقديم:

1- المستندات المطلوبة للتقديم:

أ. الشهادة الجامعية الأولى.
ب. شهادة الدبلوم بعد الجامعي (إن وجدت).
ج. بيان بالمقررات التي اجتاز الاختبار فيها في المرحلة التمهيدية للماجستير.
د. شهادة الماجستير.
ه. نسخة من رسالة الماجستير أو بيان بالمقررات التي درست في حال الأخذ بنظام المقررات، وتقديره في كل مقرر، والتقدير العام.
و. شهادة (Toefl) لم يمض عليها أكثر من عامين، من إحدى الجهات المعتمدة التي يحددها المعهد وبما لا يقل عن 500 درجة، وذلك قبل التسجيل للدكتوراه، ويستثنى من ذلك الطلاب الحاصلون على مستوى مناظر في اللغة الفرنسية، أو الحاصلون على مؤهل جامعي في إحدى اللغتين.
ز. شهادة الميلاد.
ح. البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
ط. عدد 6 صور شخصية (خلفية بيضاء).

2- تسدَّد الرسوم المقررة سنويًّا.

***

3- نظام الدراسة:

1- مدة الدراسة:

- الحد الأدنى لإنجاز رسالة الدكتوراه عامان من تاريخ تسجيلها، والحد الأقصى لإنجازها خمس سنوات. ويجوز للمجلس العلمي للمعهد أن يوافق - بناءً على اقتراح من المشرف وموافقة القسم المختص - على مدها استثنائيًّا لمدة سنة لبعض الحالات إذا تأكد من وجود أسباب موضوعية للتأخر في إنجاز الرسالة لا تعود إلى تراخي الطالب.

2- إجراءات التسجيل:

- يقوم مجلس القسم المختص بفحص المستوى العلمي للطالب في ضوء المرفقات السابقة، ويتخذ بشأنه أحد القرارات الآتية:
  - قبول الطالب دون شرط.
  - قبول الطالب مع تحميله بعض المقررات غير التي تفرض على جميع طلاب القسم.
  - الاعتذار عن قبول الطالب لتخلف بعض شروط القبول بالمعهد.
- يتقدم الدارس الذي تم قبوله بخطة بحث في إحدى قضايا التخصص للتسجيل في درجة الدكتوراه مستوفية لعناصرها.
- يحيل القسم الطالب على أحد الأساتذة لضبط الخطة.

- يعقد للطالب سمنار حول موضوع رسالته، قوامه ثلاثة على الأقل من أساتذة التخصص يناقشون الطالب في خطته المقدمة، ويقدمون محضرا برأيهم في الموضوع والخطة ومدى صلاحيته للتسجيل، موقعا عليه منهم جميعًا.
- بناءً على تقرير لجنة السمنار يوافق مجلس القسم على تسجيل الموضوع، وإذا كان تقرير لجنة السمنار سلبيًّا يوجه الطالب لتنفيذ التعديلات المطلوبة فيه أو ترفض الخطة ويقدم غيرها.

3- المقررات التكميلية:

يدرس الطالب أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه أربعة مقررات دراسية، يشترط اجتيازه لاختباراتها بنجاح لمناقشة الرسالة، كما يشترط اختيار الطالب للمقررات التي تناسب تخصصه.
وهذه المقررات هي:

رمز المقرر	اسـم المقـرر	الدرجة النهائية	زمن الامتحان	ملاحظات
ر600	تطبيقات الحاسوب في المجال التربوي	100	2	إجباري لجميع التخصصات
ر601	التربية والقيم	100	2	تخصصات (أصول التربية) و(التربية المقارنة) و(الإدارة التعليمية)
ر602	الفكر الإداري المعاصر وتطبيقاته التربوية	100	2	
ر603	الدراسات المستقبلية	100	2	
ر611	توجهات حديثة للبحث في مجال التخصص	100	2	تخصصات (المناهج) و(تكنولوجيا التعليم)
ر612	قضايا بحثية في مجال التخصص	100	2	
ر613	المنهج المدرسي وقضايا المجتمع	100	2	
ر621	سيكولوجية التعليم والتعلم	100	2	تخصصات (علم النفس التربوي) و(الصحة النفسية) و(التربية الخاصة)
ر622	النظريات الحديثة في علم النفس	100	2	
ر623	قضايا معاصرة في الصحة النفسية والإرشاد النفسي	100	2	

- تعتمد الدراسة في المقررات السابقة على التعلم الذاتي تحت إشراف أستاذ المقرر وتوجيهه.
- يحدد لكل مقرر مجموعة من المراجع أو القراءات ويجب أن يكون جزء منها بلغة أجنبية.
- يحدد لكل مقرر أستاذ يقوم بتوجيه الطالب ومتابعته ووضع امتحان المقرر وتصحيحه.
- يلتقي أستاذ المقرر طلابه مرة في الشهر لمدة ساعتين لتوجيههم ومتابعة تقدمهم.
- يعقد الامتحان النهائي لتلك المقررات في دوري مايو وسبتمبر من كل عام.
- يجوز إعفاء الدارس من بعض هذه المقررات أو كلها إذا كان أحضر ما يفيد دراسته لها في مستوى الدكتوراه في إحدى الجامعات الحكومية.

***

4- الصلاحية والمناقشة:

- يقدم المشرف بعد مراجعة الرسالة خطابا يفيد صلاحيتها للمناقشة، ويقترح فيه أسماء أربعة من أساتذة التخصص، يختار القسم اثنين منهم لتشكيل لجنة المناقشة والحكم، ويقدم الخطاب للمعهد مصحوبا بنسخة كاملة من الرسالة موقعة من المشرف.
- يشترط قبل مناقشة الدارس مرور خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ اعتماد لجنة المناقشة من القسم.
- لا يجوز مناقشة الطالب قبل نشره أحد فصول الرسالة أو بحثا عنها في إحدى الدوريات أو المجلات العلمية المحكمة أو تقديم ما يفيد قبولها للنشر في هذه الدورية.

- مدة صلاحية اللجان المشكلة لمناقشة الرسالة ستة أشهر يجرى تجديدها لمدة مماثلة بناءً على موافقة مجلس القسم.

- يمنح الطالب درجة الدكتوراه بأحد التقديرات التالية (الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى – الدكتوراه مع مرتبة الشرف الثانية – الدكتوراه «بدون تقدير»)، ويحتسب المنح من تاريخ موافقة المجلس العلمي أو من يفوضه، بعد تسليم نسختين من الرسالة موقعتين من المشرف والمناقشين.

5- إلغاء التسجيل:

- يلغى تسجيل الطالب إذا لم يرد من مشرفه تقارير متابعة إيجابية سنوية، وإذا لم يسدد الرسوم الدراسية السنوية، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التسجيل للدرجة. ويجوز للطالب الذي ألغي تسجيله التقدم بطلب لإعادة قيده على أن تراعى شروط التسجيل الجديد.

***